

كتاب الأم

أين يكون اللعان .

قال الشافعي C روي أن النبي A لاعن بين الزوجين على المنبر فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام و البيت فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر وإذا لاعن بينها بيت المقدس لاعن بينهما في مسجده وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد قال : و يبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضجعا إذا لم يقدر على الجلوس وإن كانت المرأة حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد وإن كان الزوج مسلما و الزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد و الزوجة في الكنيسة وحيث تعظم و إن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } قال الشافعي C : وإن اخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى بينهما و كذلك إن لاعن و لم يحضر أحدهما الآخر قال : و إذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسة و حيث يعظمان و إذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم